

تاج العروس من جواهر القاموس

وشَيْبَةُ قش وشَيْبَةُ سَقَّارَةٌ : قريتان من شرقية بُلَيْدِيَس . والأولى هي شَيْبَةُ الحولة .
وشَيْبُ شَائِبُ أَرَادُوا بِهِ الْمُبَالَغَةَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ : شَعْرُ شَاعِرٍ وَلَا
فِعْلَ لَهُ . وَأَشَابَ الرَّجُلُ : شَابَ وَلَدُهُ . وَتُطْلَقُ الشَّيْبَةُ عَلَى
اللَّحْيَةِ الشَّائِبَةِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذِهِ عَرَفِيَّةٌ مَوْلِدَةٌ لَا تَعْرِفُهَا الْعَرَبُ . وَقَوْلُ
سَاعِدَةَ :

شَابَ الْغُرَابُ وَلَا فُؤَادُكَ تَارِكُ ... ذِكْرَ الْغَضُوبِ وَلَا عَتَايُكَ يُعْتَبُ
وَأَبُو شَيْبَةَ الْخُدْرِيَّ إِلَى خُدْرَةَ : بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ صَحَابِيٌّ . وَأَبُو
بَكْرٍ بَنُ أَبِي شَيْبَةَ مُحَدِّثٌ . وَأَبُو بَكْرٍ بَنُ الشَّائِبِ الدِّمَشْقِيِّ
مُحَدِّثٌ مُتَأَخَّرٌ رَوَى عَنْ أَبِي الْمُظَفَّرِ سَيْطِ بْنِ الْجَوْزِيِّ رَوَيْنَا عَنْ
أَصْحَابِهِ . وَجَبَلُ شَيْبَةَ بِمَكَّةَ حَرَسَهَا □ تَعَالَى مُتَّصِلٌ بِجَبَلِ
دَيْلَمِيِّ . وَالشَّيْبَانِيَّةُ : قَرْيَةٌ قُرْبَ قَيْسِيَاءَ وَتُجْمَعُ الشَّيْبَةُ
شَيْبًا بِالْكَسْرِ عَنِ الْفَرَّاءِ . وَشَيْبَةُ بْنُ نَصَّاحٍ : مُقَرَّرٌ مَشْهُورٌ وَيُذَكَّرُ فِي ن
ص ح .

فصل الصاد المهملة .

صعب .

صَبَّابٌ مِنَ الشَّرَابِ كَفَرَّاحٍ صَأْبًا : رَوِيَّ وَامْتَلَأَ وَأَكْثَرَ مِنْ شُرْبِ
الْمَاءِ . فَهُوَ رَجُلٌ مَصْأَبٌ كَمَنْبَرٍ . الصُّؤَابُ وَالصُّؤَابَةُ كَغُرَابَةٍ
بِالْهَمْزِ : بَيْضَةٌ الْقَمَلِ وَالْبُرْغُوثِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهَكَذَا فِي الْمُحْكَمِ
وَنَقَلَهُ ابْنُ هِشَامٍ اللَّخْمِيُّ وَالتَّدْمُرِيُّ فِي شَرْحَيْهِمَا عَلَى الْفَصِيحِ عَنْ
كِتَابِ الْعَيْنِ لَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا مَجَازًا وَهُوَ طَاهِرٌ كَلَامٌ
الْجَوْهَرِيُّ وَالْقَزَّازُ وَنَقَلَهُ اللَّبَلِيُّ فِي شَرْحِ الْفَصِيحِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ . وَقَالَ ابْنُ
دَرَسْتَوَيْهِ : هِيَ صَغَارُ الْقَمَلِ . ج صُؤَابٌ وَصُؤَابَانٌ الْأَوَّلُ اسْمٌ جِنْسٌ
جَمْعِيٌّ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُفْرَدِهِ سِقُوطُ الْهَاءِ . وَالثَّانِي جَمْعٌ
تَكَسِيرٌ . وَفِي الْأَسَاسِ : وَتَقُولُ : مَعَهُ صُؤَابَانٌ كَأَنَّ لَهُمْ صُؤَابَانٌ . وَقَالَ
جَرِيرٌ :

كَثِيرَةٌ صُؤَابَانِ النَّطَاقِ كَأَنَّهَا ... إِذَا رَشَحَتْ مِنْهَا الْمَغَابِرُ كَبِيرُ
وَفِي الصَّحَاحِ : الصُّؤَابَةُ بِالْهَمْزِ : بَيْضَةُ الْقَمَلَةِ وَالْجَمْعُ الصُّؤَابُ

والصَّئِدِيَّانِ . وقد غَلَطَ يَعْقُوبُ في قوله : ولا تَقُلْ صِئْدِيَّانِ . وفي لِسَانِ الْعَرَبِ :
: وَقَوْلُهُ أَيُّ ابْنِ سَيِّدِهِ أَنْ شَدَّهَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
" يَا رَبِّ أَوَجِدُ نَبِيَّ صُؤَابًا حَيًّا .

" فَمَا أَرَى الطَّيَّيَّارَ يُعْنِي شَيْئًا أَيُّ أَوْجِدُ نَبِيَّ كَالصُّؤَابِ مِنَ الذَّهَبِ
عَنِّي بِالْحَيِّ الصَّحِيحِ الَّذِي لَيْسَ بِمُرْفُوتٍ وَلَا مُنْفُوتٍ . وَالطَّيَّيَّارُ : مَا
طَارَتْ بِهِ الرِّيحُ مِنْ دَقِيقِ الذَّهَبِ انْتَهَى . وقال ابن دَرَسْتَوَيْهٍ وَنَقَلَهُ
الْفَهْرِيُّ وَغَيْرُهُ : وقد تُسَمَّى صَغَارُ الذَّهَبِ الَّتِي تُسْتَخْرَجُ مِنْ تَرَابِ الْمَعْدِنِ
صُؤَابَةً عَلَى فُعَالَةٍ . قالوا : والعامَّةُ لا تَهْمِزُ الصَّئْبَانَ وَلَا الصُّؤَابَةَ . نقله شيخنا
 . ونقل ابن منظور عن أَبِي عُبَيْدٍ : الصَّئْبَانُ : مَا يَتَّحِيثُ مِنَ الْجَلِيدِ
كَاللُّؤْلُؤِ الصَّغَارِ وَأَنْ شَدَّ : .

فَأَصْحَى وَصِئْدِيَّانُ الصَّقِيعِ كَأَنْزَهُ ... جُمَانُ بِضَاحِي مَتْنِهِ يَتَّحِدُ رُ
وهذا قد غَفَلَ عَنْهُ شَيْخُنَا . وقد صَدَّبَ رَأْسُهُ كَفَرِحَ وَأَصْأَبَ أَيُّضًا إِذَا
كَثُرَ صُؤَابُهُ وَفِي نُسْخَةِ صِئْدِيَّانِهِ . وَالسُّؤَابَةُ بِالْهَمْزِ : أَنْزِيَارُ
الطَّعَامِ عَنِ الْفُرَّاءِ مِثْلُهَا غَيْرُ مَهْمُوزَةٍ . وَزَيْدِيَّةٌ بِنُ صُؤَابٍ ؟ كَغُرَابِ
تَابِعِيٍّ أَبُو عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ الْمَهْرِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعَنْهُ يَزِيدُ بِنُ أَبِي
حَبِيبٍ .

صَبَب